الأمم المتحدة A/CONF.223/2024/5

Distr.: General Arabic

Original: English



## المؤتمر الدولى الرابع المعنى بالدول الجزربة الصغيرة النامية

سانت جونز، 27-30 أيار/مايو 2024

البند 7 (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين: تقرير لجنة وثائق التفويض

## تقربر لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة جين موغافالو كابوى وايتارا (جزر سليمان)

1 - تتص المادة 4 من النظام الداخلي للمؤتمر الدولي الرابع المعنى بالدول الجزرية الصــغيرة النامية على ما يلى:

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. وبستند تكوينها إلى نفس الأســاس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحالية. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

- وعيّن المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في 27 أيار /مايو 2024، وفقا للمادة 4 من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من نفس الأعضاء الذين تتألف منهم لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والسبعين، وهم: الاتحاد الروسي، وأندورا، وتوغو، وجزر سليمان، وسورينام، والصين، وغرينادا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.
  - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا وإحدا في 29 أيار /مايو 2024. - 3
- وانتُخبت جين موغافالو كابوي وايتارا، الممثلة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة، رئيسةً بالإجماع. - 4
- وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة 28 أيار /مايو 2024 بشان وثائق - 5 تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر وممثلي الاتحاد الأوروبي. وأدلت ممثلة عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان يتعلق بالمذكرة استكملت فيه، ضمن أمور أخرى، المذكرة بحيث تتضمن الإشارة إلى وثائق التفويض والرسائل الواردة بعد إعدادها.





6 - وكما وردت الإشارة إليه في الفقرة 1 من المذكرة وفي البيان المتعلق بها، فقد استلمت لجنة وثائق التقويض حتى وقت انعقاد اجتماعها وثائق التقويض الرسمية للممثلين في المؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر، من الاتحاد الأوروبي والدول التالية البالغ عددها 48 دولة: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وساموا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسيشيل، والصين، وغيانا، وفانواتو، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكوبا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنمسا، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

7 — وكما وردت الإشارة إليه في الفقرة 2 من المذكرة بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، فقد تلقى الأمين العام، حتى وقت انعقاد اجتماع لجنة وثائق التقويض، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الموفدين إلى المؤتمر بواسطة نسخة من وثائق التقويض الرسمية الموقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو بواسطة رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارة أو السفارة أو البعثة المعنية، من الدول التالية البالغ عددها 72 دولة: أذربيجان، والأرجنتين، وأستزاليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونغا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر كوك، وجمهورية تتزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسنغال، وسويسرا، وسويسرا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولاتفيا، وليسوتو، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وفيايتى، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

8 – وكما وردت الإشارة إليه في الفقرة 3 من المذكرة، لم يتلق الأمين العام وثائق النفويض الرسمية ولا المعلومات المشاركة في المؤتمر: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيساندا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والعراق، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليخابيا، وليفي، ومنغوليا، وموزامبيق، وليبيا، وليتوانيا، وليخابيا، وليفوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، ونيوي، وهنغاريا، والمنن.

24-08902 2/3

9 - وأوصــت الرئيســة بأن تقبل اللجنة وثائق تقويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المدرجة في الفقرتين 1 و 2 من المذكرة المذكورة أعلاه، بصـيغتها المسـتكملة، شـريطة أن تُرسـل وثائق التقويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 2 من المذكرة، بصيغتها المستكملة، وكذلك الدول المشار إليها في الفقرة 3 من المذكرة، حسب الاقتضاء، إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

10 - واقترحت الرئيسة مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

## "إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة."

11 - واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحته الرئيسة، دون تصويت.

12 - واقترحت الرئيسة بعد ذلك أن توصى اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار معنون "وثائق تقويض الممثلين في المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالدول الجزرية الصغيرة النامية" (انظر الفقرة 14 أدناه).

13 - وفي ضوء ما سبق، يقدَّم هذا التقرير إلى المؤتمر.

## توصية لجنة وثائق التفويض

14 - توصى لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالى:

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية إن المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه، بوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

3/3 24-08902